\_\_الأجر (salary / wage)\_\_

مقابل العمل الذي يؤديه العامل بموجب عقد العمل

وكذلك :المقابل الذي يستحقه الوكيل عما يقوم به لحساب وكله اذا اتفق على ذلك في عقد الوكالة.

\_\_الحوالة\_\_

نقل المال من ذمة مالية إلى ذمة أخرى

\_\_الاحتيال (swindle)\_\_

جريمة موضوعها الاستيلاء على مال الغير دون وجه حق باستعمال إحدى وسائل التدليس والخداع

\_\_الاختلاس\_\_

جريمة يقوم فيها الشخص بنقل شيء معين من حيازة مالكه اإى حيازته دون رضاء المالك مع وجود شبهة الملكية وأن يكون المال عام

\_\_الإخفاء (Concealment)\_\_

جريمة موضوعها قيام شخص بإخفاء أشياء متعلقة بارتكاب جريمة معينة ( كإخفاء المسروقات )

\_\_البراءة ( من الذنب : Innocence )\_\_

قرار تصدره المحكمة الجزائية تعلن فيه عدم إدانة المتهم المحال إليها عن التهمة الموجهة إليه إذا اقتنعت بأنه لم يرتكب الجريمة

أو وجدت أن الفعل المسند إليه لايقع تحت طائلة أي نص عقابي

\_\_الإدانة (Condeemnation)\_\_

1/ الحكم على الخصم بكل أو بعض مطالب خصمه

2 / الحكم بعقوبة على المتهم

\_\_الادعاء العام ( Public Prosecution )\_\_

جهاز مختص بإقامة الدعوى بالحق العام وتعقبها والاشراف على أعمال التحقيق وأعضاء الضبط القضائي ومراقبة التحري عن الجرائم

التي لاتتوقف الدعوى فيها على جمع الأدلة التي تلزم للتحقيق فيها واتخاذ كل مامن شأنه التوصل الى كشف معالم الجريمة

\_\_الإرث (Inheritance / Succession)\_\_

إنتقال مال من ذمة شخص ليس على قيد الحياة إلى ذمة شخص ( أو أشخاص) على قيد الحياة أو من كمن كان في حكم الحي كالجنين والمفقود؛ وقت وفاة المورث

\_\_أركان العقد (Contract Elements)\_\_

ما لايوجد العقد بدونها ويترتب على تخلف أحدها عدم قيام العقد أو بطلانه

وهذه الاركان هي ( الرضا , المحل ,السبب ، الأهلية )

\_\_اسباب انقضاء الالتزام (Reasons for Obligation)\_\_

اسباب تؤدي الى زوال الالتزام بعد نشأته صحيحاً

\_\_عقد الإستصناع (Work Order)\_\_

عقد مقاولة يلتزم فيه شخص بصنع شي معين مقابل مبلغ محدد

\_\_الاسم التجاري (Commercial Name )\_\_

اسم يتخذه التاجر لتميز نشاطه التجاري ويختلف بوضوح عن غيره من الأسماء التجارية

\_\_الإعتداء (Attempt)\_\_

القيام بعمل ضد شخص أو مال يكون جريمة بمقتضى القانون

\_\_الإعسار (Insovency)\_\_

عجز المدين غير التاجر عن الوفاء بديونه .

\_\_الإفلاس (Bankruptcy)\_\_

حالة توقف المدين التاجر عن دفع ديونه حالة الأداء وصدور حكم بإفلاسه .

\_\_الإلتزام (Obligation)\_\_

علاقة نظامية بين شخصين أو أكثر ييكون لأحد الطرفين الزام الطرف الاخر بالقيام بعمل بالإمتناع عن عمل أو أداء نقدي معين

\_\_أعالي البحار (High seas)\_\_

مساحات من المياه تغطيها مياه البحر غير قابلة لان تكون تحت سيادة اي دولة

التلبس (Caught in the act)\_\_

ضبط المجرم حال ارتكاب الجريمة أو بعدها بفتره وجيزة .

\_\_الإكراه (Coercion)\_\_

1/- حمل شخص على ارتكاب جريمة تحت تأثير قوة مادية أو معنوية لا يستطيع دفعها

2/- ضغط غير مشروع على إرداة شخص فيحمله على الإلتزام بشي دون رضاه

\_\_الالتماس(Request)\_\_

هو طريق من طرق الطعن في احكام القضاء يلجأ اليه الخصم في الأحوال المنصوص عليها في النظام لنقض حكم من المحكمة التي أصدرته ليتمكن بالسير في النزاع من جديد أمام نفس المحكمة أو غيرها حسب مايقضي به النظام .

\_\_الإنابة (Delegation)\_\_

تصرف يخول بمقتضاه شخص يطلق عليه (الاصيل ) شخص اخر يطلق عليه (النائب) وقد يكون عدة اشخاص , فيخوله بالقيم باجراء تصرف معين مغ الغير تنصرف اثاره مباشرة الى الاصيل .

 ,

\_\_الأهلية (Ability / Qualification)\_\_

مركز قانوني ينشأ للفرد يخوله له حقوق معينة .

\_\_الإيجار(الإجارة) \_\_

عقد يلتزم أحد طرفيه بتمكين الطرف الاخر من الانتفاع بعين معينة مدة محدودة في مقابل التزام الطرف الأخر بدفع مبلغ محدد .

\_\_التأمين (Insurance / Assurance)\_\_

عقد يلتزم فيه أحد طرفيه ( المؤٌمن ) في مواجهة الطرف الاخر (المسٌتأمن) بأداء مايتفق عليه عند تحقق شرط أو حلول أجل محدد مقابل مبلغ محدد .

\_\_التحكيم (Arbitration)\_\_

اتفاق شخصين أو أكثر على إحالة نزاع قائم بينهم أو ماينشأ بينهم من نزاع في المستقبل في تنفيذ عقد معين على شخص أو أشخاص للفصل فيه بدلاً من الالتجاء الى القضاء لحسمه .

\_\_التدليس (Fraud)\_\_

استعمال طرق احتياليه من شأنها ايقاع المتعاقد في غلط يدفعه الى التعاقد .

\_\_التزوير (Falsification / Forgery)\_\_

جريمة موضوعها تغيير الحقيقة بقصد الغش في مستند او وثيقة أو اي محرر اخر .

\_\_التضامن (Solidarity)\_\_

وضع من شأنه ان يعطي للدائن الحق بالمطالبة بكل الدين من المدين الاصلي أو كفيله(ضامنه)، وهذا الوضع يجعل كل من المدين وكفيله ملزما بالوفاء بكل الدين .

\_\_التظهير (في الأوراق التجارية) (Endorsement)\_\_

صيغة معينة تـُكتب على الورقة التجارية ،يأمر فيها صاحب الحق في الورقة بدفع مبلغ قيمتها إلى الشخص الذي يُظهِّر له أو لأمره .

\_\_التعسف في استعمال الحق (Abuse of rights)\_\_

استعمال الشخص لحقه بطريقه ينشأ عنها ضرر بالغير .

\_\_أعالي البحار (High seas)\_\_

مساحات من المياه تغطيها مياه البحر،غير قابلة لان تكون تحت سيادة أي دولة

تخضع لقانون العلم (العلم الذي ترفعه السفينة وتنمتمي اليه

ومثال ذلك المحيطات)

وهذا تعريف لاعالي البحار من موقع موسوعة ويكبيديا

مياه دولية - ويكيبيديا، الموسوعة الحرة

هي مناطق المحيطات التي تقع خارج سلطة أي دولة. وتبدأ بشكل عام بعد 200 ميل بحري، من سواحل الدول المتاخمة للمحيطات. أما مناطق المحيطات التي تمارس الدول سلطتها عليها، فتسمى المياه الإقليمية.

في القانون الدولي، تعتبر أعالي البحار مفتوحة أمام أي دولة للصيد، والسفر، والبحث. وجميع الدول لها حقوق متساوية في أعالي البحار، ويجب أن تحترم كل منها حقوق الدُّول الأخرى.

\_\_العقد(Contract)\_\_

توافق ارادتين او اكثر على إنشاء التزامات معينة فيما بينهم .

\_\_الشركة(company)\_\_

عقد يلتزم به شخصان أو اكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع اقتصادي بتقديم حصة من المال او من عمل او حصة عينية لاقتسام ماقد ينشأ عن المشروع من ربح وخسارة

\_\_عقد المقاولة (Contracting Contract)\_\_

عقد يتعهد فيه أحد أطرافه بصنع شي أو أداء عمل مقابل ثمن يتعهد به الطرف الآخر

من أهم الفروقات بين عقد المقاولة و عقد العمل

أن عقد العمل يكون عقد ممتد على فترة زمنية بخلاف عقد المقاولة الذي يلتزم فيه المدين بصنع الشي في تاريخ محدد

\_\_الغبن (Inequruty)\_\_

ضرر مادي يصيب أحد المتعاقدين نتيجة عدم التعادل بين مايفرضه العقد من التزامات بينهم .

\_\_الفسخ(Cleave)\_\_

حل الرابطة العقدية بسبب عدم قيام أحد الأطراف بتنفيذ إلتزاماته .

\_\_الكمبيالة (Promissory Note)\_\_

صك مكتوب وفقاً شكلية يتطلبها النظام ويتضمن أمراً صادراً من الساحب إلى المسحوب عليه بدفع مبلغ معين إلى شخص ثالث وهو المستفيد في تاريخ محدد أو بعد مدة معينة من الاطلاع أو لدى الإطلاع .

\_\_الشيك (Check)\_\_

صك مكتوب وفق شكلية محددة يتطلبها النظام ويتضمن أمراً من الساحب الى المسحوب عليه (البنك) بدفع مبلغ معين الى شخص ثالث (المستفيد) او لامره او لحامل الشيك .